[197] أحد. أو أنه كان يبهضه ما جاء عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في فضل يوم الجمعة وفضل ساعاته والأعمال الواردة فيه، وقد اتخذه هو صلى ا عليه وآله والمسلمون من بعده عيدا تمتاز به هذه الأمة عن بقية الأمم ؟ وما كان ابن هند يستسهل أن يجري في الدنيا سنة للنبي متبعة لم يولها إخلالا وعبثا، فبدر إلى ذلك التبديل عتوا منه، وما أكثر عبثه بالدين وحيفه بالمسلمين ؟ ولعله اختار يوم الأربعاء لما ورد فيه من أنه أثقل الأيام، يوم نحس مستمر (1) فأراد أن يرفع النحوسة بصلاة الجمعة، ولم يعبأ باستلزام ذلك تغيير سنة ا التي لا تبديل لها، والجمعة سيد الأيام خير يوم طلعت عليه الشمس. (2) وبهذا وأمثاله يستهان بما يؤثر عن الرجل من تقديم وقت الجمعة إلى الضحى (3) ووقتها المضروب لها في شريعة الاسلام الزوال لا غيره، وهي بدل الظهر، ووقتها وقتها وهذه سنة رسول ا صلى ا عليه وآله الثابتة المتبعة، فعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النبي صلى ا عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ (4) وعن سلمة أيضا قال: كنا نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان فيئا يستظل به (5) وعن جابر بن عبد ا لما سئل متى كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي الجمعة ؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا لنريحها حين تزول الشمس (6) وعن أنس بن مالك قال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس. (7) وعن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي مع رسول ا صلى ا عليه وسلم الجمعة ثم نبتدر الفئ فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين. وفي رواية أبي معاوية: ثم نرجع فلا نجد

_____

(1) راجع ثمار القلوب ص 521، 522. (2) أخرجه الحاكم والترمذي والنسائي وأبو داود. (3) راجع فتح الباري 2: 309، نيل الأوطار 3: 319، 320. (4) صحيح مسلم 3: 9، سنن البيهقي 3: 190، نصب الراية 2: 195. (5) صحيح مسلم 3: 9، سنن البيهقي 3: 191. (6) مسند أحمد، سنن النسائي، صحيح مسلم 3: 8، 9، سنن البيهقي 3: 190، المحلى 5: 44. (7) صحيح البخاري، مسند أحمد، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن البيهقي 3: 190 نصب الراية 2: 195.